

Distr.
GENERAL

A/49/136
2 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٨١ من القائمة الأولية*

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم

المقرر: السيد عبد الرحمن س. عبد الرحمن

أولا - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٤٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم (A/48/173)، وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ و ٥٩/٤٣ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، تتألف اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، المانيا، ايطاليا، باكستان، بولندا، تايلند، الجزائر، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سيراليون، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا^(١).

A/49/50/Rev.1

*

(١) ينطبق على ذلك قرار الجمعية العامة ١/٤٧.

٣ - وقد عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم ست جلسات في ٢٨ و ٣٠ و ٣١ آذار/مارس و ٥ و ٦ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٤ - وقدم السيد كوفي انان وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلم، لدى افتتاحه الجلسة ١١٨ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، نظرة عامة على الخطوات التي اتخذت في السنة الماضية لتعزيز قدرة المنظمة على مواجهة التحديات في مجال حفظ السلم. وذكر، بصفة خاصة، إنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى تكون بمثابة الأداة الرئيسية للأمين العام فيما يتعلق بالتنسيق بين الإدارات المعنية وتقديم الخيارات والتوصيات في المسائل المتعلقة بالسياسات، فضلا عن تعزيز إدارة عمليات حفظ السلم وإعادة تشكيلها. بيد أنه شدد على أن المهام الرئيسية المقبلة في مجال حفظ السلم تعتمد على الدول الأعضاء. فلا يمكن إنجاز عمليات حفظ السلم إلا بمشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة وملتزمة، وعندما يتوفر لديها الاستعداد لتوفير ما يلزم من أفراد ومعدات وتمويل. وأضاف أن مبدأ قيادة الأمم المتحدة أساسي بغية تحقيق طابع دولي واسع النطاق فضلا عن فعالية التنفيذ. وقد بذلت الأمانة العامة جهدا متضافرا لتيسير التمسك بذلك المبدأ عن طريق تنظيم اجتماعات تعريفية منتظمة للحكومات التي أسهمت بقوات وأفراد مدنيين في بعض أصعب العمليات. ويحضر أعضاء مجلس الأمن أيضا تلك الاجتماعات التعريفية بصورة متواترة. واستنادا إلى هذه الممارسة، يجري استكشاف سبل تحقيق تنسيق أوثق بين مجلس الأمن والدول الأعضاء المساهمة بقوات والأمانة العامة.

٥ - وذكر السيد انان أن عدم وفاء عدد كبير من الدول الأعضاء بالتزاماته المالية في حينها يعرقل من وفاء المنظمة بمسؤولياتها في مجال حفظ السلم. وعلاوة على ذلك، فإن حفظ السلم الفعال ذا المصادقية يتطلب تصميمًا سياسيًا مطردًا وقادرا على الصمود في مواجهة الضغوط. وذكر أن التحلل من الالتزام في كل مرة تصبح فيها إحدى الحالات خطرة، نتيجة للضغط الجماهيري على سبيل المثال، من شأنه أن يوجه ضربة قاصمة لمصادقية مفهوم الأمن الجماعي. وفي هذا السياق، اقترح السيد انان أن تحدد الحكومات الأهداف وتقيّم المخاطر بطريقة واضحة، ومن ثم تشجع على إجراء مناقشة جماهيرية مستنيرة. وأكد على أن وجود ولاية مرنة يعزز من قدرة العمليات على أن تكون فعالة وقادرة على الاستجابة للتغيرات في الميدان. وفي الختام، وجه السيد انان الشكر إلى اللجنة الخاصة لما قدمته من دعم حاسم في تعزيز أداة حفظ السلم، واقترح، في ظل الظروف الحالية أنه قد يكون من المفيد أن تركز اللجنة على قلة من المسائل الحاسمة وأن تدرسها دراسة شاملة وأن تقدم توصيات محددة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة الخاصة الممثلين التاليين أعضاء في مكتب اللجنة لمدة سنة واحدة: السفير إبراهيم ا. غمباري (نيجيريا) رئيسا؛ والسفير إميليو خ. كارديناس (الأرجنتين) والسفير ديفيد

مالون (كندا) والسيد توشيو سانو (اليابان) والسيد غريغور بولوفيتشيك (بولندا) نوابا للرئيس؛ والسيد عبد الرحمن س. عبد الرحمن (مصر) مقررا.

٧ - وناقشت اللجنة الخاصة أيضا تنظيم أعمالها، وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، برئاسة كندا، للنظر في مضمون الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة في قرارها ٤٢/٤٨.

٨ - وتلقت اللجنة الخاصة طلبات للحصول على مركز المراقب من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من أذربيجان، إسرائيل، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كوبا، كولومبيا، كينيا، لوكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليونان. وأحاطت اللجنة علما بطلباتهم ورحبت بمشاركتهم بصفة مراقبين في جلسات اللجنة الخاصة وفريقها العامل المفتوح العضوية.

٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، كأساس لمناقشتها، تقرير الأمين العام الذي يتضمن ملاحظات ومقترحات أخرى تتعلق بعمليات حفظ السلم قدمتها الدول الأعضاء بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٨١ من قرارها ٤٢/٤٨ (A/AC.121/41 و Add.1). كما كان معروضا على اللجنة مشروع وثيقة عمل، هي وثيقة عمل المكتب رقم ١ والتنقيحات، أعدها المكتب، في جملة أمور، على أساس الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام، وتتضمن قائمة ببنود وعناصر محددة يمكن أن تنظر فيها اللجنة.

ثانيا - المناقشة العامة والمسائل التي نظر فيها الفريق العامل

١٠ - أجرت اللجنة الخاصة، في جلساتها ١١٨ إلى ١٢٢ المعقودة في ٢٨ و ٣٠ و ٣١ آذار/مارس و ٥ و ٦ نيسان/أبريل، مناقشة عامة للمسائل المعروضة عليها.

١١ - وفي الجلسة ١١٩ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، ألقى السيد بيتر هانسن، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية كلمة أمام اللجنة الخاصة. وأفاد السيد هانسن في بيان الزيادة في النزاعات التي تتسم بالعنف والتي اقترنت باستمرار زيادة عدد المصابين من السكان المدنيين. وأضاف أن الأنشطة الإنسانية تهدف إلى الحيلولة دون المعاناة التي تعرض الحياة للخطر وإلى التخفيف من حدتها، ولا تشمل التدابير الرامية إلى تحسين الرفاه المادي فحسب بل أيضا ضمان حقوق الإنسان الأساسية. وأعرب عن رأيه في أن العمل الإنساني يتألف من ثلاثة عناصر: الاهتمام برفاه وسلامة الضحايا، والمراعاة الدقيقة للحياد السياسي، وعدم

التمييز في تقديم المساعدة. ويمكن لتقديم المساعدة الإنسانية أن يكون بمثابة قوة ذات شأن في تهيئة الظروف للسلم. بيد أنه ينبغي الحرص على تجنب خطر إضفاء الطابع السياسي على العمل الإنساني. وفي الختام، أكد السيد هانسن أهمية مواصلة الحوار بين جميع الأطراف الفاعلة في ميدان صنع السلم وحفظه والاضطلاع بالعمل الإنساني.

١٢ - وفي الجلسة ١٢٠ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، ألقى السيد محمد على نيازي، الأمين العام المساعد لشؤون التفيتش والتحقيق كلمة أمام اللجنة الخاصة. ووجه السيد نيازي الاهتمام إلى التقرير المرحلي للأمين العام عن التقييم المتعمق لحفظ السلم: مرحلة البداية (E/AC.51/1994/3) الذي درست فيه مسائل تتصل بقدرة المنظمة على التعلم من الخبرات المستفادة واستعرض فيه مركز القدرة الجاهزة للعمل فيما يتعلق بالمكونات الفنية الرئيسية الستة للبعثات المعقدة، فضلا عن امكانية القيام ببعض الأعمال التحضيرية للبداية في أثناء المفاوضات السابقة للبعثة. وأضاف أن جزءا ثانيا من التقييم المتعمق سيكرس لوظائف الدعم ذات الصلة بمرحلة البداية فضلا عن المسائل ذات الطابع الفني المتزايد من قبيل التوجه العام وأوجه الترابط بين عناصر حفظ السلم والصلات القائمة بين العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلم.

١٣ - وأعقب المناقشة العامة مناقشات في الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية الذي عقد ١٣ جلسة بين ٧ و ٢٢ نيسان/أبريل. وكان معروضا على الفريق العامل كأساس للدراسة وثيقة عمل المكتب رقم ٢ والتنقيحات التي تضمنت مقترحات محددة طلبت الوفود إدراجها في نتائج وتوصيات التقرير الحالي.

١٤ - وفي ٧ نيسان/أبريل ألقى رئيس اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، السفير فيليب كيرش (كندا)، كلمة أمام الفريق العامل. وقال السيد كيرش إن ثلاثة أنواع من المسائل قد ظهرت في المداولات التي أجريت في اللجنة المخصصة: أولا العقاب الفعال للمجرمين الذين يرتكبون جرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ وثانيا تطوير وتعزيز القانون الدولي الذي يحدد حقوق والتزامات الدول وأفراد الأمم المتحدة؛ وثالثا تحديد نطاق الاتفاقية المتوخاة فيما يتعلق بالأفراد وأنواع العمليات المقرر أن تشملها. وقد أنشئ فريقان عاملان لتناول تلك القضايا.

١٥ - وفي ١٢ نيسان/أبريل، ألقى وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلم، كلمة أمام الفريق العامل للرد على الأسئلة التي طرحتها الوفود. كما حضر جلسات اللجنة الخاصة أو الفريق العامل التابع لها الميجور جنرال موريس باريل، المستشار العسكري للأمين العام، والسيد دنيس بيسل، المدير بالنيابة لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، إدارة عمليات حفظ السلم، والسيد باتريك بلاغدين بالنيابة عن المستشار العسكري للأمين العام، والسيد ليون هوسانغ، المدير المساعد لوحدة حفظ السلم والمهام الخاصة، شعبة الإدارة المالية

والرقابة، والسيد فرانز بومان، الموظف التنفيذي بإدارة عمليات حفظ السلم، والسيد أولارا أوتونو، رئيس الأكاديمية الدولية للسلم، فضلا عن السيد دافيد كيرزون، رئيس وحدة التقييم المركزي. وحضر السيد يواكيم هوتتر، الموظف الرئيسي بإدارة عمليات حفظ السلم طوال المداولات التي جرت في جلسات الفريق العامل لتقديم المعلومات والرد على الأسئلة التي طرحتها الوفود.

١٦ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل، تحدث أمام اللجنة الخاصة السفير فرانشييسكو ب. فولشي (إيطاليا) بالنيابة عن الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وأفاض في الحديث عن مجالين: (أ) "خلاصة" القواعد والمبادئ العامة المقبولة من جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛ و(ب) الاعتبارات والخبرات الحالية في الواقع الفعلي. وأكد السفير فولشي في بيانه أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يعتبر حفظ السلم عنصرا ذا أهمية بالغة، وإن كانت الأهمية لا تقتصر عليه، في مجال منع الصراعات وإدارة الأزمات. فمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يرى أن حفظ السلم يجب دائما أن يكون مكملا للعملية السياسية، وليس بديلا عنها.

١٧ - وتميزت المناقشة التي أجرتها اللجنة الخاصة بتبادل مكثف لوجهات النظر الفنية والبناءة بشأن الجوانب العامة والمحددة لعمليات السلم. ووجهت وفود كثيرة الاهتمام الى ما واجهته عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة مؤخرا من نكسات وما حققته من نجاح، وذكرت أنه توجد حاجة الى تعزيز الخبرات الأخيرة وتقييمها واستخلاص النتائج منها. وبينما شملت المناقشة النطاق الكامل للمسائل المتصلة بحفظ السلم، فقد رأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة، عند هذا المنعطف، أن تقصر نطاق مناقشاتها وأن تركز على بعض المجالات الحاسمة، وأنه بناء على ذلك ينبغي أن يتسم تقرير اللجنة المرفوع الى الجمعية العامة بالايجاز.

١٨ - وأعربت وفود كثيرة عن ترحيبها بتقرير الأمين العام عن تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم (A/48/403-S/26450) والمقترحات الواردة فيه. وذكرت الوفود أن كثيرا من تلك المقترحات جدير بالنظر فيه نظرة جادة. وأعربت وفود كثيرة أيضا عن تقديرها للدور الذي تبذله ادارة عمليات حفظ السلم في التغلب على عبء العمل والمسؤوليات المتزايدة على الدوام.

١٩ - وكررت عدة وفود مجددا القول بأن عمليات الأمم المتحدة قد تجاوزت حدود المفهوم التقليدي لحفظ السلم، حيث أنها تضطلع بمهام معقدة في حالات تتسم بصعوبة بالغة أحيانا. فقد أصبحت عناصر من قبيل المساعدة الانتخابية، وأنشطة الإغاثة الإنسانية، ومراقبة حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة في بناء الدولة، ومراقبة الحدود، وإنفاذ الجزاءات، ترتبط في الوقت الحالي بحفظ السلم الذي تضطلع به الأمم المتحدة. بيد أن وفودا أخرى أعربت عن تحفظات بشأن بعض تلك العناصر، حيث كررت التأكيد أن كثيرا

من هذه العناصر مستقل عن عمليات حفظ السلم، بمصادر مختلفة للولاية والتمويل، وأنه يلزم الحفاظ على هذا الاستقلال. ورأت هذه الوفود أن إدراج هذه العناصر في عملية ما لحفظ السلم مرهون بموافقة جميع الأطراف المشاركة.

٢٠ - وأكدت بعض الوفود أن حفظ السلم ماهو إلا إحدى الوسائل الكثيرة المتاحة لدى الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن ينظر الى حفظ السلم كتدبير ذي طبيعة مؤقتة لا يمكن أن يحل محل المحاولات التي تبذل للتوصل الى حل سلمي لمشكلة معينة. فعمليات حفظ السلم ينبغي، من حيث المبدأ، أن تهدف فحسب الى المساعدة في حل المنازعات الكبرى التي يمكن للعمليات أن تحشد حولها دعما واسعا داخل المجتمع الدولي. غير أن جهود الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم يمكن أن تساعد في خلق بيئة تتيح التوصل الى تسوية سياسية. ورأى بعض الوفود أن ثمة حاجة للتركيز على التوصل الى تسوية محددة للصراع أو النزاع نفسه. وأكدت بعض الوفود على أهمية مفهومي المناطق المجردة من السلاح والوزع الوقائي للقوات، بينما أكدت وفود أخرى على الحاجة الى توخي الحذر فيما يتعلق بوزع قوات الأمم المتحدة. وأكد بعض الوفود أيضا أن إقرار وقف دائم لإطلاق النار و/أو الاستعداد لنزع السلاح ينبغي أن يشكل شرطاً مسبقاً محورياً لعمليات حفظ السلم.

٢١ - وأبدى عدد من الوفود اقتناعه بأن حفظ السلم ينبغي أن ينظر إليه في إطار الأنشطة الشاملة للأمم المتحدة من خلال نهج شامل، وأعربت هذه الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تخصيص مزيد من الطاقة والموارد لمعالجة الأسباب الجوهرية للمنازعات لا سيما في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا يمكن إقرار سلم دائم ومستقر دون تركيز الجهود على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأعربت عن قلقها من أن تسعى الأمم المتحدة الى حل الصراعات بالوسائل العسكرية وحدها. وأكدت عدة وفود على أهمية آليات المتابعة لعمليات حفظ السلم. ورئي أن عقد مؤتمر للمساعدة الاقتصادية لإرساء الأساس للإصلاح والانتعاش الاقتصادي يمكن أن يسهل تسوية النزاع.

٢٢ - وقالت بعض الوفود إنها تعتقد أن ولايات عمليات حفظ السلم ينبغي أن تكون واضحة وقابلة للتحقيق، ومرتبطة ارتباطاً واضحاً بالموارد التي يتوقع توفرها لتنفيذ هذه الولايات. وينبغي أن يكون للعمليات، كلما كان ذلك ملائماً، إطار زمني يحدد الأهداف السياسية الرئيسية. ورأت الوفود أيضاً أن هناك حاجة الى إجراء تنسيق أفضل لأنشطة حفظ السلم والأنشطة الإنسانية.

٢٣ - وأكدت بعض الوفود أن عمليات حفظ السلم ينبغي أن تلتزم التزاماً دقيقاً في جميع جوانبها بمبادئ وأهداف الميثاق، لا سيما مبادئ احترام المساواة السيادية للدول، وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وينبغي لعمليات حفظ السلم، في رأيهم، أن تكون محايدة، وألا تتسم بطابع التدخل من

أي نوع، وأن يكلف بها على أساس موافقة جميع الأطراف المعنيين، ومن حيث المبدأ، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية. كما ينبغي أن يقتصر استخدام القوة على الدفاع عن النفس، وأن يكون إجراء اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو من حيث المبدأ الملاذ الأخير.

٢٤ - ورأت بعض الوفود أن أطراف الصراع لا بد وأن يمثلوا لولاية عملية حفظ السلم فضلا عن التنفيذ التام للقرارات المتصلة بها، وأيضا الاتفاقات التي تدخل فيها من أجل تسوية النزاع. كما جرى التأكيد على أنه لا يمكن للأطراف أن تغير بصورة منفردة ولاية أي عملية يقرها مجلس الأمن أو مدة هذه العملية أو طابعها. وأكدت وفود أخرى على ضرورة إقرار تسوية سلمية للمنازعات من قبل الأطراف ومن خلال الوسائل التي يختارونها.

٢٥ - وفيما يتعلق بمسألة عملية اتخاذ القرارات المفضية إلى إنشاء عمليات حفظ السلم، رأت بعض الوفود أن المشاورات ينبغي أن تعقد، حسب الاقتضاء، لتحقيق الوضوح وتسهيل أوسع مشاركة ممكنة من جانب الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، أعرب عدد من الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي تعزيز دور الجمعية العامة في مسائل حفظ السلم.

٢٦ - وأعربت وفود كثيرة عن تقديرها لزيادة عدد الاجتماعات الإعلامية التي تعقد بشأن العمليات الراهنة، بما في ذلك الاجتماعات التي يعقدها الممثلون الخاصون للأمين العام وقادة القوات، بمشاركة أعضاء مجلس الأمن. إذ أن هذه الممارسة تعتبر خطوة نحو استحداث آليات محسنة لإجراء مشاورات فعالة في جميع مراحل عمليات حفظ السلم. واقترحت بعض الوفود أنه ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الممارسة.

٢٧ - وأكدت عدة وفود على فكرة إجراء استعراض دوري لجميع عمليات حفظ السلم. وفي هذا السياق، أكدت بعض الوفود على أهمية تلقي تقارير أداء بشأن جميع عمليات حفظ السلم. ورأت عدة وفود أنه ينبغي النظر في إنهاء ولايات عمليات حفظ السلم التي أصبحت غير ذات فعالية.

٢٨ - وفيما يتعلق بتعزيز وحدات الأمانة العامة، المعنية مباشرة بحفظ السلم، رحبت وفود كثيرة بالتعزيز والتبسيط الأخيرين لإدارة عمليات حفظ السلم وأيدت، بصفة خاصة، إنشاء خلية للتخطيط ووحدة معنية بالسياسة والتحليل. وأيدت وفود كثيرة زيادة تعزيز إدارة عمليات حفظ السلم، فلاحظت أن تعزيز موظفي المقر من شأنه أن يساعد على تحسين قدرة المنظمة في مجالات التخطيط لعمليات حفظ السلم والقيادة والسيطرة المتعلقةين بها. وفيما يتعلق بالتخطيط، أكدت بعض الوفود على أنه ينبغي

للأفراد، العسكريين والمدنيين على السواء، المعينين لتولي كبار المناصب في الميدان أن يشاركوا في تخطيط العمليات الجديدة.

٢٩ - ورأت وفود كثيرة أن مسألة القيادة والسيطرة هي من المسائل الرئيسية التي تواجهها الآن المنظمة. وأكدت على أن هناك حاجة إلى هيكل موحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بالقيادة والسيطرة، وإلى صياغة واضحة ودقيقة للولايات. وشددت بعض الوفود، في هذا الصدد، على مبدأ التفرد بالقيادة. وينبغي أن يتحمل مقر الأمم المتحدة مسؤولية توفير التوجيه الاستراتيجي السياسي والعسكري للبعثات في الميدان. وينبغي أن تقع المسؤولية عن التخطيط والقيادة التشغيليين الأكثر تفصيلا على عاتق الممثلين الخاصين للأمم العام وقادة القوات. ووجهت بعض الوفود الاهتمام إلى أهمية التنسيق بين مختلف الإدارات داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة في الحالات التي يوجد فيها تداخل بين مجالات اختصاص كل إدارة.

٣٠ - وأكدت وفود كثيرة على الحاجة إلى تعزيز عملية التشاور مع البلدان التي تساهم بقوات في المقر وإلى تعزيز التنسيق في الميدان فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر في تخطيط وإدارة عمليات حفظ السلم. وكان مفهوما أن الأمانة العامة تفسر تعبير "التي تساهم بقوات" بصورة واسعة، تشمل المساهمات المختلفة الأنواع، وليس مجرد القوات.

٣١ - وما زالت الصعوبات المالية المستمرة التي تواجهها عمليات حفظ السلم تمثل مصدرا رئيسيا للقلق. ووجهت وفود كثيرة النظر إلى "أزمة النقد" التي تهدد بإضعاف قدرة المنظمة بشكل خطير على تنفيذ مهام حفظ السلم المكلفة بها. وكان الرأي السائد بين الوفود أن عملية حفظ السلم مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء بموجب الميثاق. وبناء عليه، يجب تسديد كل الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها. وأعرب عن القلق بشأن التأخيرات في تسديد تكاليف القوات والمعدات، مما يسبب صعوبات، لا سيما للبلدان النامية، ويقوض مبدأ عالمية عمليات حفظ السلم. ورأت عدة وفود أن الاقتراحات الداعية إلى تخصيص ميزانية موحدة لحفظ السلم وتبسيط إجراءات الموافقة على الميزانية وتقرير الأنصبة هي اقتراحات جديرة بالنظر الجدي، في حين أعربت بعض الوفود الأخرى عن تحفظات فيما يتعلق بتخصيص ميزانية موحدة لحفظ السلم. وطلبت بعض الوفود تعزيز آليات مراجعة الحسابات والتفتيش.

٣٢ - وذكرت بعض الوفود أنه ينبغي الإبقاء على الجدول الخاص الحالي للأنصبة المقررة وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، إذ أنه يعكس المسؤولية الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فضلا عن القدرة المالية المحدودة للبلدان النامية. غير أن وفودا أخرى رأت أن النظام الحالي نظام فات أوانه وينبغي تغييره بحيث يصبح نظاما عادلا يمكن التنبؤ به. وجرى إلقاء الضوء على العبء الإداري المرتبط

بالإجراءات الحالية لميزنة عمليات حفظ السلم وتمويلها. ورأت عدة وفود أنه يمكن تنويع مصادر تمويل عمليات حفظ السلم بحيث تتضمن هبات من شركات الأعمال التجارية وغيرها من المصادر غير الحكومية. وكررت وفود أخرى، في هذا السياق، تأكيدها أن عمليات حفظ السلم هي مسؤولية جماعية للدول الأعضاء.

٣٣ - أما اقتراح الأمين العام الداعي إلى تحديد تكاليف قياسية من أجل ميزنة البنود التي تظهر بانتظام في ميزانيات حفظ السلم، وكذلك إلى توحيد توصيف الوظائف، والنسب الخاصة بالمركبات والحواشيب وغير ذلك من المعدات بالاستناد إلى العناصر البرنامجية، فقد اعتبر اقتراحاً جديراً بالاهتمام الدقيق لأن ذلك يمكن أن يكون أداة هامة من أدوات زيادة الكفاءة. وأعربت عدة وفود عن اهتمامها بوضع قائمة للمعدلات القياسية لتسديد قيمة استهلاك المعدات المملوكة للوحدات.

٣٤ - ورحب عدد من الوفود بأعمال فريق تخطيط الترتيبات الاحتياطية وقالت إنها تتطلع إلى أن يتم وضع قوائم بالوحدات والموارد التي يمكن للدول الأعضاء أن تضعها تحت تصرف الأمين العام على أساس كل حالة على حدة، مع أخذ خصائص كل عملية من عمليات حفظ السلم في الاعتبار، وإلى أن تتخذ الدول الأعضاء المعنية قراراً نهائياً. وفيما يتعلق بالعناصر المدنية المتزايدة الأهمية في عمليات حفظ السلم، مثل الشرطة المدنية، وحماية حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات، والإدارة المدنية، رحبت بعض الوفود بالجهود الحالية التي تبذلها الأمم المتحدة بشأن ممارسة تخطيطية احتياطية مماثلة لتلك الممارسة المضطلع بها بالفعل فيما يتعلق بالوحدات العسكرية. بيد أن بعض الوفود أعربت عن تحفظات بشأن إدخال هذه العناصر في عمليات حفظ السلم.

٣٥ - ورأت عدة وفود أن فكرة المخزونات الدائرة المحدودة تستحق النظر وأن الأمر يتطلب دراسة الآثار المالية لهذا المفهوم دراسة كاملة. وذكرت تلك الوفود إمكانية أخرى تتمثل في استخدام عقود ساكنة (احتياطية) مع كل من المصادر التجارية والدول الأعضاء بالنسبة للبنود المستخدمة بكثرة. وشددت بعض الوفود على ضرورة الالتزام بعملية العطاءات التنافسية الدولية، ورأت أن الاتفاقات الاحتياطية يمكن أن تؤثر على هذا المبدأ بشكل معاكس. وذكرت وفود عديدة ضرورة تعزيز القدرة السوقية للأمم المتحدة ودعت إلى استخدام إجراءات تشغيل قياسية لجميع مجالات الدعم السوقي.

٣٦ - وظلت سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة مسألة مثيرة للقلق. وذكرت عدة وفود أن سلامة وأمن جميع الأفراد المشتركين في أي عملية ينبغي أن تدرج في التخطيط لعمليات حفظ السلم وتنفيذها. ورأت بعض الوفود أن المنظمة ينبغي أن تتاح لها الوسائل والموارد الكافية لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة. واقترحت بعض الوفود أن يدرس الأمين العام، حسب الاقتضاء، حالات الهجمات ضد أفراد حفظ

السلم، في محاولة لتعزيز فعالية جهود الأمم المتحدة لحماية أفراد حفظ السلم. وذكرت وفود كثيرة أنها تتطلع إلى توصل مداولات اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى نتيجة موضوعية. وفيما يتعلق بمسألة التعويض عن الوفاة والعجز، حثت بعض الوفود على وضع جدول موحد لهذا التعويض.

٣٧ - وأكدت وفود كثيرة، في معرض إشارتها إلى الخبرة التي اكتسبتها عملية الأمم المتحدة في كمبوديا، على أهمية الإعلام، وطلبت اتباع نهج نشط في هذا المجال. ورأت أنه من الأساسي إبلاغ السكان المحليين بطبيعة عمليات الأمم المتحدة في أراضيهم، وتقديم معلومات موضوعية إلى وسائط الإعلام الدولية.

٣٨ - وسلمت الوفود بصفة عامة بأهمية تدريب أفراد عمليات حفظ السلم، العسكريين والمدنيين على السواء. وعلى الرغم من أن مسؤولية هذا التدريب تقع بصفة رئيسية على الدول الأعضاء كل على حدة، رحبت وفود كثيرة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة، لا سيما العمل الذي تم الاضطلاع به لوضع منهاج موحد.

٣٩ - وأعربت وفود كثيرة عن رأي مفاده أن البلدان ذات الخبرة في مجال حفظ السلم ينبغي أن ترسل الأفراد للاشتراك في أعمال كليات الأركان العسكرية في البلدان الأخرى والمساعدة على وضع برامجها التدريبية، أو تكون مستعدة لاستقبال أفراد من بلدان أخرى لهذا الغرض. وثمة إمكانية أخرى وهي تنظيم تدريب على أساس إقليمي. ورأت بعض الوفود أنه يمكن إجراء دراسة بشأن جدوى إنشاء كلية أركان عسكرية لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة.

٤٠ - وأكدت بعض الوفود على أهمية وضع مفهوم للأمم المتحدة يأخذ في الاعتبار الطبيعة المتغيرة لعمليات حفظ السلم، والصلة بين الجوانب العسكرية والمدنية والإنسانية، وضرورة تصرف الأمم المتحدة بنزاهة، وعلى أساس موافقة الأطراف، حيثما أمكن ذلك. ورأت بعض الوفود أن يقوم هذا النهج على التعاون بين تلك الأنشطة، واقترحت وضع مبادئ توجيهية ملائمة في هذا الصدد.

٤١ - ورأت وفود كثيرة أنه ينبغي زيادة تنمية التعاون في مجال عمليات حفظ السلم مع المنظمات والترتيبات الإقليمية، وفقا لولاية كل منها ووفقا للميثاق. وذكرت بعض الوفود أن هذا التعاون ينبغي أن يتضمن أيضا تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات ذات الصلة.

٤٢ - ونظرا للاهتمام المتزايد من جانب الدول الأعضاء بأعمال اللجنة الخاصة، اقترحت بعض الوفود أن تكون اللجنة مفتوحة العضوية.

ثالثا - مقترحات وتوصيات ونتائج

٤٣ - تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن تحسين قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم (A/48/403-S/26450).

ألف - تحديد الولايات وتنفيذها

٤٤ - تؤكد اللجنة الخاصة أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تقع أساسا داخل نطاق الولاية القضائية الداخلية لدولة ما، هو أمر بالغ الأهمية للجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين بما في ذلك عمليات حفظ السلم.

٤٥ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة المعالجة الفعالة للأسباب الكامنة وراء الصراعات.

٤٦ - ترى اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلم تسهم في تسوية حل المنازعات بالوسائل السلمية لكنها ليست بديلا عنها. ولذلك ينبغي أن يسبق هذه العمليات وأن يصاحبها، حسب الاقتضاء، استخدام جميع الوسائل الممكنة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وتحث اللجنة الخاصة الأطراف المشتركة في عمليات طويلة الأمد لحفظ السلم على أن تجد حلولاً سياسية للمنازعات القائمة.

٤٧ - ترى اللجنة الخاصة أن من الأهمية بمكان توافر صياغة واضحة ودقيقة للولاية استنادا إلى تحليل دقيق للحالة على الأرض، من جانب الأمين العام ومجلس الأمن، بحيث تدمج فيها أهداف قابلة للتحقق ضمن إطار زمني واضح، والتي ينبغي أن تسهم في إيجاد حل سياسي وأن تتصل بصورة واضحة بمدى توافر الموارد اللازمة لتنفيذها.

٤٨ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية النظر على أساس كل حالة على حدة في المناطق المجردة من السلاح والوزع الوقائي للقوات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠/٤٧ بـ٤.

٤٩ - إن اللجنة الخاصة، إذ تأخذ في الاعتبار المبادئ التي تسترشد بها عمليات حفظ السلم، والطابع الآخذ في التعقيد بصورة متزايدة لهذه العمليات، تؤكد أهمية وضع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية، وضرورة النظر على أساس كل حالة على حدة في التنسيق بين الجوانب السياسية والعسكرية والمدنية والإنسانية، وكذلك ضرورة استمرار عمليات الأمم المتحدة في تنفيذ الولايات المنوطة بها دون تحيز.

وتطلب اللجنة أيضا الى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة وضع تعريفات موحدة للمصطلحات المستخدمة في أنشطة حفظ السلم وغيرها من الأنشطة المتصلة بحفظ السلم.

باء - آليات التشاور والتنسيق

٥٠ - وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن مجلس الأمن يتحمل مسؤولية رئيسية فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين، فإنها تؤكد أن الميثاق ينص أيضا على مهام وسلطات للجمعية العامة في هذا الصدد. فبالإضافة الى مسؤولية الجمعية العامة عن تمويل عمليات حفظ السلم، فإنها تستطيع، في جملة أمور، أن توصي، وفقا للمواد ذات الصلة من الفصل الرابع من الميثاق، بمبادئ ومبادئ توجيهية لإدارة عمليات حفظ السلم، ولفعالية تنظيمها، ولتشجيع دعم ولاياتها بما يتفق مع الميثاق.

٥١ - إن اللجنة الخاصة، إذ تلاحظ أن آراء البلدان المساهمة بقوات تتسم بأهمية حاسمة، فإنها تدعو الى وضع ترتيبات معززة لإجراء المشاورات وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم، بما في ذلك تخطيطها وتنظيمها وتنسيقها، طوال فترة استمرار هذه العمليات. وترحب اللجنة الخاصة بالممارسة التي اتبعها أعضاء مجلس الأمن مؤخرا، بمن فيهم رئيسه، وهي حضور الاجتماعات بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، وتتفق مع الأمين العام في أن ذلك يشكل خطوة نحو استحداث آليات محسنة من أجل التشاور الفعال. وتتسم هذه المشاورات بأهمية خاصة عندما ينظر المجلس في إدخال تغييرات على ولايات البعثات القائمة أو تمديدتها بدرجة كبيرة.

٥٢ - توصي اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، بأن تحال بانتظام التقارير عن آخر تطورات الحالة الى البلدان المساهمة بقوات، والى أعضاء مجلس الأمن، وعند الإمكان الى الدول الأعضاء الأخرى، فيما يتعلق بجميع عمليات حفظ السلم.

جيم - تقييم العمليات

٥٣ - تطلب اللجنة الخاصة الى الأمين العام مرة أخرى أن يقدم بصورة دورية، الى الدول الأعضاء تقارير تحليلية عن أداء جميع عمليات حفظ السلم.

٥٤ - إن اللجنة الخاصة، إذ تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن التقييم المتعمق لحفظ السلم: مرحلة البداية (E/AC.51/1994/3)، ترى أن استمرار عملية للتقييم المتعمق لمختلف مراحل وجوانب عمليات حفظ السلم أمر له أهميته في المداولات المتصلة بتحسين قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم.

دال - القيادة والرقابة

٥٥ - تؤكد اللجنة الخاصة على الحاجة الى وجود هيكل موحد ومحدد جيداً للقيادة والرقابة للأمم المتحدة بحيث يشمل تحديداً واضحاً للمهام بين مقر الأمم المتحدة والميدان. وفي حين يجب أن تكون الأمور التنفيذية، أساساً، من مسؤولية قائد القوة، فإن مقر الأمم المتحدة مسؤول عن الرقابة العامة والتوجيه السياسي.

٥٦ - تؤكد اللجنة الخاصة على أن أي عملية لحفظ السلم يجب أن تخضع لرقابة الأمم المتحدة التشغيلية طبقاً لولايتها وفي ضوء المهام المطلوبة من الوحدات المقدمة وطبقاً للاتفاق بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات، وعلى أن القناة الملائمة لإثارة شواغل وطنية محددة تتعلق بمسار الإجراء المتبع في عملية ما تكون عبر مقر الأمم المتحدة.

٥٧ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة التنسيق الفعال بين المقار الميدانية وقادة الوحدات فيما يتعلق بالقضايا التي تمس تخطيط وإدارة أي عمليات لحفظ السلم.

٥٨ - تحث اللجنة الخاصة على اتخاذ خطوات فورية لتعزيز الترتيبات الحالية في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتوجيه السياسي، والقيادة العسكرية والمراقبة والمشاورات ولتحسين التنسيق مع الجوانب الإنسانية وغيرها من الجوانب المدنية لعمليات حفظ السلم، سواء في مقر الأمم المتحدة أو في الميدان، وهي في انتظار الاطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الصدد الذي طلب إليه إعداد في قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

هاء - تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم

١ - النواحي المالية

٥٩ - تعيد اللجنة الخاصة تأكيد أن تمويل عمليات حفظ السلم هو مسؤولية جماعية تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد دعوتها لجميع الدول الأعضاء بأن تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها. وتثني اللجنة الخاصة على الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات كبيرة إضافة إلى المساهمات المقررة عليها، وتشجع سائر الدول الأعضاء، بما فيها الدول المعنية مباشرة بأي نزاع قد نشأ عنه وزع لقوات حفظ السلم، على أن تحذو نفس الحذو، بما في ذلك تقديم مساهمات عينية، حسب قدراتها المالية ووفقاً للقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة.

٦٠ - تعرب اللجنة الخاصة عن قلقها العميق إزاء ما للوضع المالي المتدهور من آثار سلبية على رد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي يدخل جلها في عداد البلدان النامية، الأمر الذي يضع على كاهل جميع الدول المساهمة بقوات عبئا إضافيا ويهدد بتوقف إمداد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم بقوات، وبالتالي يهدد التنفيذ الفعال للولايات.

٦١ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالمقترحات الهامة المتعلقة بترشيد عملية الميزنة الواردة في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام بشأن تحسين قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم (A/48/403-S/26450) وتتطلع الى النظر فيها بعين الاعتبار وعلى وجه الاستعجال من جانب الهيئات المختصة.

٦٢ - توصي اللجنة الخاصة بألا تمس القرارات المتعلقة بتخصيص موارد إضافية لعمليات حفظ السلم، أي قرارات مقبلة فيما يتعلق بتخصيص الموارد من أجل التعاون الدولي لأغراض التنمية.

٦٣ - تدعو اللجنة الخاصة الى إنشاء آلية أفضل للرقابة المالية بما في ذلك تعزيز آليات مراجعة الحسابات والتفتيش.

٦٤ - تشدد اللجنة الخاصة على تخويل قادة القوات أو الممثلين الخاصين قدرا ملائما من السلطة المالية والإدارية، مع العمل على تأكيد تعزيز التدابير المتعلقة بالمسؤولية والمساءلة، بما يفضي الى زيادة قدرة البعثات على التكيف حسب الأوضاع الجديدة والاحتياجات المحددة.

٦٥ - تطلب اللجنة الخاصة الى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء بغية التعجيل ما أمكن باختتام الاستعراض الذي يقوم به حاليا لمعدلات سداد استهلاك المعدات المملوكة للوحدات التي تم وزعها بناء على طلب الأمم المتحدة.

٦٦ - تؤكد اللجنة الخاصة الأهمية المولاة الى الاستعراض الجاري حاليا للترتيبات الراهنة للتعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض الناجمة عن الخدمة في عمليات حفظ السلم، وذلك بغية وضع ترتيبات عاجلة، ولتشجيع المحافل المناسبة على النظر في هذه المسألة على أساس عاجل، وتطلب الى الأمين العام أن يوفر للجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، التقرير الجاري إعداده حاليا.

٢ - الموارد

٦٧ - ترحب اللجنة الخاصة بأعمال فريق تخطيط القوات الاحتياطية، وتلاحظ أن بعض الدول الأعضاء قطعت بالفعل التزامات للأمين العام في هذا الصدد. واللجنة تتطلع قدما، في هذا السياق إلى إنجاز تجميع قوائم الوحدات أو القوات أو القدرات أو الموارد التي يمكن للدول الأعضاء أن تعدّها، من حيث المبدأ، لكي توضع تحت تصرف الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وذلك رهنا بموافقة الحكومة المعنية. كما توصي اللجنة الخاصة بضرورة استكمال القوائم بصفة دورية وعرضها على الدول الأعضاء.

٦٨ - تقر اللجنة الخاصة بضرورة تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال السوقيات. وترى أن وضع إجراءات موحدة لجميع مجالات الدعم السوقي، بما في ذلك التمويل، يمثل خطوة أولى في هذا الصدد. وترحب اللجنة في هذا السياق بإعداد دليل سوقيات للأمم المتحدة.

٦٩ - ترى اللجنة الخاصة أن جميع الآثار المترتبة على إنشاء مخزون محدود للمعدات يجب أن تبحث في هيئات الأمم المتحدة المختصة.

٧٠ - تلاحظ اللجنة الخاصة تزايد أهمية العنصر المدني في عمليات حفظ السلم. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تنفيذ القرار ٤٢/٤٨ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع اقتراحا لإنشاء مصارف بيانات يجري استكمالها بصفة منتظمة وتسجل نوع ومدى توافر الموارد التي يمكن للدول الأعضاء أن تقدمها بناء على طلب الأمم المتحدة ضمن الواجبات المدنية لحفظ السلم. وتشجع الأمين العام في هذا السياق، على مواصلة جهوده لدمج الموظفين المدنيين، كالشرطة، في الترتيبات البديلة الراهنة.

٧١ - ونظرا لتزايد أهمية العناصر المدنية في عمليات حفظ السلم، تحث اللجنة الخاصة الأمين العام على النظر في منح ميدالية تذكارية لتكريم المدنيين المشاركين في العمليات بغية تشجيع الأنشطة التي يقومون بها.

٣ - التخطيط والتنظيم والفعالية

٧٢ - تشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة خطته لتعزيز إدارة عمليات حفظ السلم من أجل ضمان أفضل هيكل وطاقة لإدارة هذه العمليات بنجاح، آخذا بعين الاعتبار ضرورة إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وتحيط علما بالنهج التنظيمي الذي اتبعه الأمين العام على النحو الوارد في تقريره "تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم" (A/48/403-S/26450).

٧٣ - ترحب اللجنة الخاصة بإنشاء وحدة تحليل السياسات ووحدة للتخطيط ضمن إدارة عمليات حفظ السلم، وترى أن هاتين الوحدتين بحاجة إلى المزيد من التطوير لتحسين قدرة الأمم المتحدة على إدارة حفظ السلم.

٧٤ - ترى اللجنة الخاصة أن من المهم أن يعمل قادة القوات وغيرهم من الأفراد الرئيسيين أن يكونوا على صلة بتخطيط عمليات حفظ السلم من البداية. كما ينبغي، حيثما أمكن، أن يشاركوا في البعثات الفنية التحضيرية الموفدة إلى الميدان. وينبغي تصميم البعثات الفنية على أساس اختصاصات محددة. ومن المفيد أيضاً أن يوفد بعض أعضاء البعثات الفنية إلى الميدان في مرحلة مبكرة من العملية.

٤ - سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

٧٥ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يشكل أمن الموظفين جزءاً لا يتجزأ من تخطيط أي عملية لحفظ السلم وعلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة سلامتهم وأمنهم.

٧٦ - تلاحظ اللجنة الخاصة، مع الارتياح التقدم المحرز في الاجتماع المعقود مؤخراً للجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها. وتولي اللجنة الخاصة أهمية كبرى لأعمال اللجنة المخصصة المذكورة متطلعة إلى إنجاز ولايتها على نحو مبكر وناجح.

٧٧ - تسلم اللجنة الخاصة بأن المسؤولية العامة عن سلامة وأمن أفراد عملية حفظ السلم تقع على عاتق الأمين العام الذي يتعين عليه أيضاً متابعة تطور الحالة، وإدخال التعديلات في الوقت المناسب على ترتيبات السلامة والأمن حيثما تقتضي الحالة ذلك، وأن يتعاون بشكل وثيق مع البلدان المساهمة بقوات ومع مجلس الأمن في هذا الصدد. وتحت اللجنة الخاصة الأمين العام على المبادرة بإجراء حوار مع الدول الأعضاء بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير إضافية للسلامة في الحالات التي تعتبر فيها تدابير السلامة الحالية غير كافية.

٧٨ - توصي اللجنة الخاصة بأن يُبقي الأمين العام البلدان المساهمة بقوات وأعضاء مجلس الأمن على علم، حسب الاقتضاء، بخطط وترتيبات الاجلاء.

٧٩ - تحت اللجنة الخاصة الأمين العام على تعزيز مكتب المنسق الأمني من أجل تيسير التنسيق الأفضل بغية كفالة أمن الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلم، وضمن الموارد المتوافرة.

٥ - الاتفاق النموذجي

٨٠ - تلاحظ اللجنة الخاصة أهمية إبرام ترتيبات بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات قبل وزعها. وتشدد على أن هذه الترتيبات ينبغي أن تأتي قدر الامكان على غرار الاتفاق النموذجي المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ (A/46/185 و Corr.1).

٦ - الاعلام

٨١ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة قيام الأمم المتحدة باتباع نهج نشيط في معالجة السياسة الاعلامية لعمليات حفظ السلم، ولتوعية السكان المحليين بطبيعة عمليات الأمم المتحدة وعلى قيامها، حيثما أمكن ذلك، بتزويد البلدان المساهمة بقوات بمواد عن عمليات حفظ السلم قد تساعد في جهودها الاعلامية المحلية، مع تزويد وسائل الاعلام الدولية بمعلومات موضوعية بما يكفل تحقيق تفهم أدق لأعمال الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الخاصة لجنة الاعلام على اتخاذ الاجراءات المناسبة، وتشجع الأمين العام على استعراض أداء الأنشطة الاعلامية الميدانية التي يضطلع بها المقر من ناحية الموظفين والتمويل والاتصالات، بغية زيادة تحسينها.

٨٢ - تطلب اللجنة الخاصة، تحقيقا لهذا الهدف، أن يقوم الأمين العام بتدريب موظفي المقر والبعثات على التعامل مع وسائل الاعلام في عرض أوضاع أي عملية والتعليق عليها في سياق تقديمها.

٧ - التدريب

٨٣ - تسلم اللجنة الخاصة بأن المسؤولية عن تدريب الموظفين على عمليات حفظ السلم تقع أساسا على الدول الأعضاء. بيد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تضع المبادئ التوجيهية الأساسية ومعايير الأداء وتوفر المواد التوضيحية اللازمة في هذا المضمار.

٨٤ - ترحب اللجنة الخاصة بجهود الأمين العام لوضع كتيبات الأدلة ويشمل ذلك وحدات من المناهج الدراسية وبرنامجا للتعليم بالمراسلة بما يتيح للدول الأعضاء تدريب أفرادها الذين تقدمهم إلى عمليات حفظ السلم بطريقة موحدة وفعالة من حيث التكاليف على أساس معايير ومهارات وممارسات وإجراءات مشتركة ومتفق عليها. وفي هذا السياق، تتطلع اللجنة الخاصة إلى إتاحة هذه الأدلة والمواد الأخرى للدول الأعضاء.

٨٥ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتحرى عن إمكانية بدء برنامج تدريبي من أجل "تدريب المدربين" يرمي إلى تدريب المدربين الوطنيين في مجال حفظ السلم كتكملة لبرامج التدريب الوطنية في ميدان حفظ السلم، وكذلك إمكانية تطوير سبل تعزيز الكادر القيادي المتاح لحفظ السلم عن طريق جملة أمور منها تنسيق التدريب الملازم لقادة القوات المحتملين وغيرهم من كبار العسكريين والمدنيين على مهام القيادة والإدارة في عمليات حفظ السلم.

٨٦ - تشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء التي لديها برامج تدريبية في مجال حفظ السلم على أن تتيح المعلومات والخبرة للمشاركة فيها، وأن تيسر، عند الطلب، مشاركة موظفين من الدول الأعضاء الأخرى في عمل كليات الموظفين الوطنية للمساعدة على وضع البرامج التدريبية واستقبال الموظفين من الدول الأعضاء الأخرى المهمة بمثل هذه البرامج.

٨٧ - تشجع اللجنة الخاصة إنشاء مراكز للتدريب في مجال حفظ السلم على أساس وطني أو إقليمي، حسب الاقتضاء، للأفراد العسكريين والمدنيين.

٨٨ - توصي اللجنة الخاصة بأن تكون جهة التنسيق للتدريب على حفظ السلم في إدارة عمليات حفظ السلم بمثابة مركز تنسيق بشأن مسائل التدريب على حفظ السلم بين الأمم المتحدة ومراكز التدريب على حفظ السلم الوطنية والإقليمية والدولية، لإقامة صلات مع الهيئات المناظرة وتشجيع تبادل المواد التدريبية مع الدول الأعضاء وفيما بينها.

٨٩ - تشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على دراسة إمكانية إنشاء أفرقة تدريبية صغيرة قصيرة الأجل، في مناطقها، من الدول الأعضاء المتمرسية في حفظ السلم لمساعدة الدول الأعضاء الأخرى.

٨ - التعاون مع المنظمات الإقليمية

٩٠ - تشدد اللجنة الخاصة، آخذة في الاعتبار أحكام الفصل الثامن من الميثاق، على ضرورة تحسين التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والترتيبات والوكالات الإقليمية القادرة على مساعدتها في أنشطة حفظ السلم طبقاً لولايات كل منها ونطاقها وتكوينها.

٩١ - ترحب اللجنة الخاصة بالعمل الذي قامت به مؤخراً بهذا الصدد اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

— — — — —